الملحق عدد 3 قائمة التسهيلات المتعلقة بالرقابة المسبقة

نوع الرقابة	التسهيلات المقترحة
رقابة الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة	**1 – توفير الإعتمادات:** ✓ فتح 100 % من إعتمادات الدفع للمشاريع المتواصلة في إطار نفس الفصل بدون تجاوز إعتمادات التعهد المفتوحة. ✓ فتح 100 % من إعتمادات التعهد و إعتمادات الدفع بالنسبة للمشاريع السنوية والمتكررة (مشاريع التهيئة المختلفة، مشاريع الصيانة...) ✓ فتح إعتمادات التعهد مباشرة إثر الإطلاع على نتائج طلب العروض (بما أن الهيئة ممثلة في لجنة الصفقات) أو الإلتزام بفتح الإعتمادات في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ طلب فتح الإعتمادات **2 – تحويل الإعتمادات:** ✓ كل قواعد واساليب تحويل الإعتمادات محددة في إطار القانون الأساسي للميزانية من الفصل 35 إلى الفصل 44. ✓ الإلتزام بإعطاء الأولوية لفائدة الوزارات النموذجية عند دراسة طلبات فتح الإعتمادات وتنفيذها بالسرعة المطلوبة وفي أجل يقع تحديده. **3 – بالنسبة لإقتناء المعدات على ميزانية وسائل المصالح:** ✓ مراجعة منشور الوزير الأول المتعلق بمشروع ميزانية 2002 والذي يمنع إقتناء بعض المعدات على العنوان الأول (مثل المعدات الإعلامية، مكيفات الهواء، آلات النسخ ....) وتحديد قائمة المعدات الممكن إقتناؤها على العنوان الأول مع تحديد الكلفة القصوى و **حذف** ترخيص وزارة المالية في ما يخص إقتناء هذه المعدات

نوع الرقابة	التسهيلات المقترحة
رقابة الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة	**4 - بالنسبة لإقتناء المعدات على فائض ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:** ✓ مراجعة منشور وزير المالية عدد 25 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والذي يمنع إستعمال فوائض الميزانيات السابقة للمؤسسات العمومية لإقتناء معدات أو القيام بأشغال صيانة أو تهيئة إلا بـترخيص من الوزير المعني ووزير المالية: - الترخيص للمؤسسات العمومية لإستعمال فوائض الميزانيات السابقة مع ضبط سقف أقصى وتحديد قائمة الإستعمالات ... **5- تخصيص ميزانية مستقلة تتكون من عنوان أول وعنوان ثاني للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:** ✓ الفصل 18 من القانون الأساسي للميزانية ينص على " تخصص لكل مؤسسة عمومية ميزانية مستقلة تتكون من عنوان أول وعنوان ثاني" إلا أنه**في التطبيق لا تسند إلى كل المؤسسات العمومية ميزانية مستقلة بالنسبة للعنوان الثاني** (إلا بعض المؤسسات العمومية مثل المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، الجامعات...) وبالتالي يجب مراجعة النصوص التطبيقية التي تحرم بعض المؤسسات العمومية من هذه الإمكانية (مثل المستشفيات الجهوية...).

نوع الرقابة	التسهيلات المقترحة
رقابة المصاريف العمومية	**1 - تحويل الإعتمادات:** ✓ الإلتزام بإعطاء الأولوية لفائدة الوزارات النموذجية عند دراسة طلبات فتح الإعتمادات والتأشير عليها في أجل يتم تحديده مع تحوير الفصل عدد15 من الأمر عدد 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية. **2 - وكالات الدفوعات Les régies d'avances:** ✓ عدم إخضاع عملية إحداث وتحوير وختم وكالات الدفعات لـتأشيرة مراقب المصاريف العمومية والإكتفاء بـتأشيرة المحاسب العمومي.مع ضرورة مراقبة تنفيذ المصاريف العمومية في إطار وكالة الدفوعات **لاحقا** من طرف مراقب المصاريف قبل تجديدها (المراقبة اللاحقة من طرف مراقب المصاريف) **3 - الصفقات العمومية :** الأمر عدد 623 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بالصفقات العمومية أقر عديد الأحكام التي قلصت من مجال الرقابة المسبقة (منها الترفيع في أسقف إبرام الصفقات، عدم إخضاع مشاريع كراسات الشروط للجنة الصفقات العمومية ، تبسيط إجراءات فتح العروض وفرزها ...) **4 - التأشير على طلبات إعتمادات التعهد:** ✓ تحديد آجال الإجابة على ملاحظات مراقبة المصاريف من طرف المتصرفين ✓ تشجيع المتصرفين بالوزارات النموذجية على إستعمال **التعهد الإحتياطي** (l'engagement provisionnel) لما يوفره من تسهيلات مقارنة بالتعهد العادي ✓ **تعميم إستعمال التعهد الإحتياطي** : دراسة إمكانية إعطائه الطابع الإجباري (هذه الإمكانية واردة بدون أي تحوير في النصوص الحالية) ✓ **توسيع مجال تطبيق التعهد الإجمالي** (l'engagement global) ليشمل نفقات أخرى (مثل الماء، الكهرباء، الهاتف)

رقابة الهيئة العامة للوظيفة العمومية	✓ دراسة إمكانية التقليص في آجال إسناد التأشيرات من طرف الهيئة ✓ حذف التأشيرة المسبقة حول « قرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها بعنوان السنة المعنية » (l'arrêté programme de l'année) ✓ جعل الإنتداب وفق آلية التعاقد إستثناء لفائدة الخبراء و الإطارات ذوي الخبرات والكفاءات النادرة ✓ حذف التأشيرة على قرارات النقلة والإدماج والوضع على الذمة (Ces arrêtés seront notifiés à le comité général de la fonction publique)
رقابة المحاسب العمومي	1 -تحيين المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة بتاريخ 05 نوفمبر 1996 (الفصول عدد 10 ، 122، 126، 136 الخ) لمراجعة عدد الوثائق التي يطلبها المحاسب العمومي عند التأشير على الدفع والإكتفاء ببعض الوثائق اللازمة والتي لا يتم التثبت منها سابقا (من طرف الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة أو من طرف مراقب المصاريف العمومية) . 2 -**ملاحظة:** تم التطرق لجملة هذه الوثائق بالتفصيل ضمن التقرير الخاص بتخفيف إجراءات الرقابة المسبقة وتم إعداد قائمة في الوثائق التي يمكن الإستغناء عنها على مستوى رقابة المحاسب العمومي.